

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشور . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب و١٦ و١٩ و٢٦ و٢٨ و٢٩ شعبان و ٥ و ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر و ١٠ و ١٣ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٦٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الغابات واستصلاح الاراضى . ١٦٧

- مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائبي مدير . ١٦٧

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٦٧

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى . ١٦٨

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الغاز القابل للاشتعال من التجميع في حقل حاسي الرمل المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر . ١٦٨

- قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الغاز القابل للاشتعال والضرورى لابقاء قوة الضغط في حقل حاسي مسعود المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر . ١٦٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥

— مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مهندس للجسور والطرق .
١٧١

— مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مهندس رئيس ومهندس للجسور والطرق .
١٧١

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الموظفين والقضايا .
١٧١

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن فرض نظام الحصص على استيراد بعض البضائع .
١٧٢

الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم رسم التأسيس والتحقيق في ملفات الصرف من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
١٧٠

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية للتنظيم الدولي .
١٧٠

وزارة الاشغال العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
١٧١

— مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة .
١٧١

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب و ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ شعبان و ٥ و ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر و ١٠ و ١٣ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد آيت ابراهيم ملحق ادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرارات مؤرخين في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

— عين السيد محمد شقيرين متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

— وعين السيد رشيد جنان متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

— عين السيد عبد القادر دالي يوسف متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— وعين السيد عبد القادر بلباي و السيد عمر قرواعية متصرفين مدنيين من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرارات مؤرخين في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

— عين السيد مقران لقمان متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— وشطب على المعنى بالامر من اطار ملحق بالادارة ..
ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد حميد الشرف لمهام مراقب مالي عمالي من الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عزل السيد صالح بولفلام من مهامه ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها كملحق بالادارة .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من استلام المعنى مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن عمارة نائبا لمدير الشؤون الاجتماعية على ان يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد نور الدين بوقلي حسن ثانيا نائبا لمدير احصائيات التخطيط والمشاريع على ان يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات صادرة عن وزير العدل حامل الاختتام بتاريخ ٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية اسماؤهن :

- بونيه مارسيل مارى ، زوجة غوال الحاج المولودة فى ٩ مارس سنة ١٩٤٣ باغيل ازان ، (مستغانم) .

- فاطمة بنت لحسن زوجة ادجيل مكى المولودة سنة ١٩١٩ بنى اسناسن (اقليم وجدة) المغرب .

- جوردان روز مارى زوجة شايت علي المولودة فى ٣٠ غشت سنة ١٩٣٧ ببرلين شرلونبيرج (المانيا) .

- دوشين لويز ريموند زوجة اوعلي محمد المولودة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ بشارلوروا (بلجيكا) وتسمى من الآن فصاعدا : دوشين لويزة .

- شارل بوليت ريموند فرانس زوجة خليفي بوعلام المولودة فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بقولف جيان (عمالة الالب البحرية) فرنسا .

- عزل السيد حميد بلخوجة من مهامه ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها ككاتب ادارى .

- عزل السيد احمد بوزيد من مهامه ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها كتصرف مدنى .

- عزل السيد سامي العرفاوى من مهامه ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها ككاتب ادارى .

- عزل السيد جيلالي موسالي من مهامه ابتداء من ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها كمتصرف مدنى .

بموجب قرارين مؤرخين فى ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

- عين السيد محمد السعدي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

- وعينت الأنسة حدة نباش كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهما .

بموجب قرارين مؤرخين فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ألحق السيد محمد العمرانى والسيد بشير بن بلقاسم العوان المحاسبان للجزائر بوزارة الدفاع الوطنى لمدة خمس سنوات .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الغابات واستصلاح الاراضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على المرسوم رقم ٦٢ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد ابن عيسى حقة لمهام مدير الغابات واستصلاح الاراضى .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد للرقم الاستدلالي خارج الطبقة - المجموعة ج .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٨ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد ابن سالم دمرجي لمهام مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الغاز القابل للاشتعال من شبكات التجميع في حقل حاسي الرمل المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتنقيب عن البترول واستغلاله ونقله عبر شبكات انابيب الوقود وبالنظام الجبائي المترتب على هذه العمليات في عمالتي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ الموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ — ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن الانظمة الخاصة بأمن اجهزة نقل الغاز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب ولا سيما مادته ٢ ،

— وبمقتضى القرار الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بأمن اجهزة نقل الغاز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب في عمالتي الواحات والساورة والمطبق بموجبه القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على المقرر المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر عن المؤسسة التقنية لتقييم ثروات باطن الارض الصحراوية والمتخذ وفقا للمداولة رقم ٦٧ المؤرخة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمدرجة في القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على الرسالة رقم ٠٩ — ٠٧ — ٦٢ المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمنة التماس الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر الصادرة على انشاء خط لتجميع الغاز تحت الضغط العالي في حاسي الرمل ،

يقرر ما يلي :

العنوان الاول الاحكام العامة

المادة الاولى : يرمي هذا القرار الى تحديد التعليمات الخصوصية المقررة في المقطع الثاني من الفقرة الخامس من المادة ٢ المدرجة في القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه والتي يتعين على الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر العمل بها فيما يخص تدابير الامان الواجب اتخاذها عندما يجرى بضغط يفوق ١٠٠ هكتوباز تمديد واستغلال الاجهزة الخاصة بنقل الغاز القابل للاشتعال في شبكات التجميع لحقل حاسي الرمل .

المادة ٢ : تطبق احكام القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ماعدا اذا كان هناك عذر تقني يتعلق بنوعية التعليمات الخصوصية المبينة فيما بعد على المنشآت المذكورة في المادة ١ شريطة الا ينص عليها هذا القرار .

العنوان الثاني

التعليمات الخصوصية

المادة ٣ : نصب العلامات الضوئية :

تنصب علامات ضوئية كل خمسمائة متر على طول خط شبكات الانابيب بصورة تجعلها سهلة الرؤية من الطائرة وعلى مسافة أدنى بقدر ٥٠٠ متر على الارض المنبسطة .

وتنصب لوحات ظاهرة على بعد ثلاثمائة متر تتضمن اشعارا مكتوبا باللغة العربية والفرنسية الى خطر الانفجار لمنع أي شخص من غير المكلف بالحراسة او الصيانة ان يقترب من هذه الانابيب في اقل من خمسين مترا من كلا جهتيها .

المادة ٤ : — الحراسة — يقوم شخص اختصاصي بزيارات منتظمة على طول خط الشبكات المذكورة للتثبت من سيرها

نوفمبر سنة ١٩٥٩ الموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن الانظمة الخاصة بأمن اجهزة نقل الغاز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب ولا سيما مادته ٢ ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بأمن اجهزة نقل الغاز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب في عمالتي الواحات والساورة والمطبق بموجبه القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر عن المؤسسة التقنية لتقييم ثروات باطن الارض الصحراوية والمتخذ وفقا للمداولة رقم ٦٧ المؤرخة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمدرجة في القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمنة التماس الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله بالجزائر بالمصادقة على مشروع انشاء خط توزيع الغاز بالضغط العالي في حاسي مسعود ،

يقرر ما يلي :

العنوان الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى : يرمي هذا القرار الى تحديد التعليمات الخصوصية المقررة في المقطع الثاني من الفقرة الخامس من المادة ٢ المدرجة في القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه والتي يتعين على الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر العمل بها فيما يخص تدابير الامان الواجب اتخاذها عندما يجرى بضغط يفوق ١٠٠ هكتوباز تمديد واستغلال الاجهزة الخاصة بنقل الغاز القابل للاشتعال والضروري لضبط الضغط في حقل حاسي مسعود .

المادة ٢ : تطبق احكام القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ماعدا اذا كان هناك عذر تقني يتعلق بنوعية التعليمات الخصوصية المبينة فيما بعد على المنشآت المذكورة في المادة ١ شريطة الا ينص عليها هذا القرار .

العنوان الثاني

التعليمات الخصوصية

المادة ٣ : نصب العلامات الضوئية :

تنصب علامات ضوئية كل خمسمائة متر على طول خط شبكات الانابيب بصورة تجعلها سهلة الرؤية من الطائرة وعلى مسافة ادنى بقدر ٥٠ متر على الارض المنبسطة

وتنصب لوحات ظاهرة على بعد ثلاثمائة متر تتضمن

العادي والعتور على الغاز المحتمل تسربه وتقييد زيارته في سجل خاص يمكن ان يطلع عليه في كل حين مدير الطاقة والوقود والمهندسون الموضوعون تحت أوامره وكذا الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الصدد .

المادة ٥ : اختبارات الضغط - ان السائل المستعمل في سائر اجزاء الانابيب طبقا لاحكام المادة ٣٧ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ هو الماء .

اما الضغط المعمول به في الاختبار فيكون قريبا من الضغط الادنى الاختباري في العمل ويبقى على حاله مدة ٣٦ ساعة على الاقل بعد تحقيق التوازن الحراري للقسم المنوى تجربته .

المادة ٦ : اختبار منع التسرب - يجرى هذا الاختبار طبقا لاحكام المادة ٣٨ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

غير انه يمكن لمدير الطاقة والوقود ان يعفي من هذه التجربة الانابيب المبينة في المادة الاولى من هذا القرار وذلك عندما تسمح تغيرات الضغط المسجلة أثناء اختبار المقاومة المقررة في المادة ٥ بالوصول الى حسن تسديد التسربات .

المادة ٧ : تطبق احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار على جميع الانابيب الموجودة والتابعة لشبكة التجميع الخاصة بحقل حاسي الرمل المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الغاز القابل للاشتعال والضروري لا بقاء قوة الضغط في حقل حاسي مسعود المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتنقيب عن البترول واستغلاله ونقله عبر شبكات انابيب الوقود وبالنظام الجبائي المترتب على هذه العمليات في عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المادة ص ٥٦ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٧ المتضمن ترسيم الواجبات والمحظورات المعلنة في تنظيم الصرف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤١١ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تمديد مفعول بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم المتعلق بالتأسيس والتحقيق في الملفات الخاصة بتحويل المبالغ بواسطة البريد الى البلاد الاجنبية كما يلي :

- ١ - حوالة مبلغها ٥٠ د ج فأقل ١٠٠ د ج
 - ب - حوالة مبلغها ٥٠ د ج فأكثر ١٥٠ د ج
- المادة ٢ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية للتنظيم الدولي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المواد ص ٥٦ ، د ٥٦٨ ، د ٥٦٩ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بتبادل الحوالات البريدية ،

اشعارا مكتوبا باللغة العربية والفرنسية الى خطر الانفجار لمنع أي شخص من غير المكلف بالحراسة او الصيانة ان يقترب من هذه الانابيب في اقل من خمسين مترا من كلا جهتيها .

المادة ٤ : - الحراسة - يقوم شخص اختصاصي بزيارات منتظمة على طول خط الشبكات المذكورة للتثبت من سيرها العادى والعثور على الغاز المحتمل تسربه ونفيد زيارته في سجل خاص يمكن ان يطلع عليه في كل حين مدير الطاقة والوقود والمهندسون الموضوعون تحت أوامره وكذا الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الصدد .

المادة ٥ : - اختبارات الضغط - ان السائل المستعمل في سائر اجزاء الانابيب طبقا لاحكام المادة ٣٧ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ هو الماء .

اما الضغط المعمول به في الاختبار فيكون قريبا من الضغط الادنى الاختبارى في العمل ويبقى على حاله مدة ٣٦ ساعة على الاقل بعد تحقيق التوازن الحرارى للقسم المنوى تجربته .

المادة ٦ : - اختبار منع التسرب - يجرى هذا الاختبار طبقا لاحكام المادة ٣٨ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

غير انه يمكن لمدير الطاقة والوقود ان يعفي من هذه التجربة الانابيب المبينة في المادة الاولى من هذا القرار وذلك عندما تسمح تغييرات الضغط المسجلة أثناء اختبار المقاومة المقررة في المادة ٥ بالوصول الى حسن تسديد التسربات .

المادة ٧ : تطبق احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار على جميع الانابيب الموجودة في شبكة ضبط الضغط في حقل حاسي مسعود المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن واستغلاله في الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم رسم التأسيس والتحقيق في ملفات الصرف من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتداب السيد العربي كوادي من مهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد علي قواش مدير الادارة العامة .

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام مهندس للجسور والطرق

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد بوعلة مهندس الجسور والطرق من الدرجة الاولى لتركه وظيفته .

مرسومان مؤرخان في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مهندس رئيس ومهندس للجسور والطرق

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد بغداد ولد هنية لمهام مهندس رئيس للجسور والطرق من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد شرشالي حامل دبلوم مهندس مدنى للجسور والطرق مهندسا للجسور والطرق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي ٣٩٠ على أن يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه أى من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الموظفين والقضايا

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ٤ المؤرخ في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الرسوم المطبقة في النظام الدولي على بعض الخدمات البريدية والمالية المعدل بالمراسيم رقم ٦٠ — ٨٦٦ المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٦٠ ورقم ٦١ — ١٥٢٨ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٦٢ — ٦٨ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٥ — ١٣٤ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على بيان أعمال مؤتمر اتحاد البريد الدولي في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ الموقع بفيينا ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لا يسوغ ان يتجاوز مبلغ الحوالة البريدية الدولية مقابل قيمة ٢٠٠٠ فرنك ذهبي أي ٣٢٠٠ دينار جزائري .

المادة ٢ : يحدد الرسم الثابت المستوفى حين اصدار الحوالة كما يلي :

— عن حوالات البطاقات البريدية ٦٠. دج
— عن حوالات الجداول ٢٥. دج
ويستوفى رسم نسبي عن كل ١٠ دج او جزئها مقداره ٥. دج .

المادة ٣ : عندما تكون الحوالات على شكل اذن تحويل في حساب بريدي جار ، فيستوفى رسم ثابت مقداره :

— عن حوالات البطاقات البريدية الى حساب جار ٣٠. دج
— عن حوالات الجداول الى حساب جار ٦٠. دج
ويستوفى رسم نسبي عن كل ٢٠ دج او جزئه ، مقداره ٥. دج .

المادة ٤ : علاوة على الرسوم المطبقة على الصنف الذي يخضع له الارسال ، فان المرسل لارسالية لقاء الدفع عند التسليم يؤدي حين ايداع هذه الارسالية رسما ثابتا قدره :

— عند ما يجرى التسديد بموجب حوالة بطاقة بريدية ١٠. دج
— عند ما يجرى التسديد بموجب حوالة الجداول ٧٥. دج

ويستوفى رسم نسبي عن كل ١٠ دج او جزئها قدره ٥. دج ،
واذا طلب المرسل بان يحول مبلغ التسديد او يؤدي في حساب بريدي جار في موطن الارسال ، فيستوفى رسم ثابت قدره ٤٥. دج .

المادة ٥ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد على حمداش لمهام نائب مدير الموظفين والقضايا في وزارة الاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد على حمداش نائب مدير الموظفين والقضايا امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الاشغال العمومية باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحيي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن فرض نظام الحصص على استيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بنظام الحصص المفروض على بعض البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

ب ٣٦-٤ : أجهزة التفجير الكهربائية الفجائية وأجهزة التفجير الكهربائية المتعلقة بالزلازل .

المادة ٢ : ان العقود الجارية المتعلقة بالمنتجات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه يمكن انجازها بشرط ان تكون مبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وضمن أجل شهر ابتداء من تاريخ هذا النشر .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي